

قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠ / ٥ / ٣

بشأن

قواعد الخبرة والكفاءة لممارسة نشاط شركات صانع السوق

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٠٧ بـإضافة نشاط صانع السوق إلى أنشطة الشركات العاملة في مجالات الأوراق المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسته المنعقدة في ٣ / ٥ / ٢٠١٠.

قدر

(المادة الأولى)

تلزم الشركة المرخص لها بممارسة نشاط صانع السوق، ويشار لها فيما بعد بعبارة "صانع السوق"، بأحكام قرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العاملة في مجال السمسرة في الأوراق المالية وذلك فيما يتعلق بالوظائف الآتية:

- عضو مجلس الإدارة المنتدب.
- المراقب الداخلي.
- مدير المخاطر.
- المنفذ.
- المدير المالي.



٤٦٠٧٦



٤٧٦

كما يلتزم صانع السوق بالتحقق من توافر شروط الأمانة والنزاهة والخبرة والكفاءة فيمن يختاره لشغل الوظائف اللازمة لممارسة النشاط ، وإخبار الهيئة بأسمائهم وخبراتهم وتحديد دقيق لاختصاصاتهم

- مدير العمليات.
- مسئول التسويات الورقية.
- مسئول التسويات النقدية.
- المسئول عن النظم الآلية.

(المادة الثانية)

يجب على صانع السوق تجهيز مقره بكافة التجهيزات المادية والفنية والآلية الضرورية اللازمة لممارسة النشاط وفقاً للمواصفات المعتمدة من الهيئة.

(المادة الثالثة)

يلتزم صانع السوق بتوفير الآليات والتجهيزات الفنية الخاصة بالربط الآلي مع البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي، وتقديم ما يفيد توافر خطوط ربط مستقلة من كل من البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي وفقاً للمواصفات الفنية التي تضعها كل منها.

(المادة الرابعة)

يلتزم صانع السوق باستيفاء كامل متطلبات العضوية لدى البورصة المصرية ولدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي كعضو تسوية وتقديم ما يفيد ذلك .

(المادة الخامسة)

يلتزم صانع السوق بأن يقدم إلى الهيئة صورة طبق الأصل من العقود التي يتم إبرامها مع كل من شركة الصندوق والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي وشركة خدمات الإدارية، كما يلتزم بإخبار الهيئة بما يطرأ على تلك العقود من تعديلات.

(المادة السادسة)

في حالة وجود ارتباط بين صانع السوق وأي من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية خاصة من خال الملكية أو الإدارية يلتزم صانع السوق بمراعاة الفصل التام بين نشاط الشركة وغيرها من



الشركات المرتبطة بما يضمن الاستقلال الكامل للشركة ويحول دون نشوء تعارض في المصالح بين الشركة وغيرها من الشركات المرتبطة أو بين أي من المتعاملين في تلك الشركات.

وفي جميع الأحوال يتلزم أعضاء مجلس الإدارة والمساهمون والعاملون لدى صانع السوق بمراعاة قواعد عدم تعارض المصالح وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويكون عليهم إخطار الهيئة بكافة تعاملاتهم على الأوراق المالية التي تدخل في المؤشر الذي يتولى صناعة سوقه.

(المادة السابعة)

يجب أن يتضمن تشكيل أعضاء مجلس إدارة صانع السوق عضوين من المستقلين على الأقل، وألا يتضمن المجلس أي من أعضاء مجالس إدارات الشركات المقيدة التي يتعامل صانع السوق على أوراقها المالية.

(المادة الثامنة)

يلتزم صانع السوق بقصر تنفيذ عملياته بالبورصة لحسابه الخاص شراءً وبيعًا على الأوراق المالية المكونة لمحفظة المؤشر الذي يتم صناعته سوقه وكذلك وثائق صندوق ذلك المؤشر دون غيرها من الأوراق المالية، وفي الحدود التي تتطلبها عمليات الإصدار والاستبدال للوثائق. وعلى أن يكون ذلك كله من خلال نظام آلى متكامل معتمد من الهيئة يفى بمتطلبات تحديد كمية ونوع الأوراق المالية المطلوب شراؤها أو بيعها ، ويفى بإصدار أوامر البيع والشراء المترتبة على ذلك آلياً ، ويدراجها آلياً على نظام التداول بالبورصة .

(المادة التاسعة)

يلتزم صانع السوق بمعايير الملاءة المالية التي تضعها الهيئة ومعايير مزاولة النشاط والتراخيص بها البورصة المصرية وفقاً لقرار وزير الاستثمار رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٧.



(المادة العاشرة)

على صانع السوق وضع إجراءات الرقابة الداخلية التي تحول دون تسرب المعلومات التي يتحصل عليه بمناسبة ممارسة نشاط صانع السوق.



المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وفى الواقع المصرية وي العمل به من اليوم التالي
لنشرة فى الموقع الإلكتروني.

